

## وسائل الشيعة

- [ 101 ] ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله (2).
- (34321) 6 - وبإسناده عن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن علي بن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: الذي يجب عليه الرجم يرم من ورائه ولا يرم من وجهه، لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، وإنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها. 15 - باب حكم الزانى إذا هرب من الحفيرة (34322) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن (الحسين بن خالد) (1)، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد، ولا يرد، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شئ من الحجارة لم يرد، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد، ثم هرب رد وهو صاغر، حتى يقام عليه الحد، وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالزنا فأمر به أن يرم فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله (2) فسقط فلققه الناس فقتلوه، ثم
- \_\_\_\_\_ (2) الفقيه 4: 16 / 28. 6 - التهذيب 10: 151 / 191. الباب 15 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 185 / 5. (1) في المحاسن: الحسن بن خالد. (2) عقله: أسطه، مأخوذ من العقل وهو اصطحكاك الركبتين، أو العقال وهو ما تشد به قوائم البعير ليحبس. (أنظر لسان العرب - عقل - 11: 462). (\*)
- \_\_\_\_\_